

٠١٠٥

الإقرار الضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين منشآت صغيرة فئة (ج)

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل شخص طبيعي يدخل ضمن تعريف المنشأة الصغيرة فئة (ج) والذي:
يزيد رأسمالها المستثمر على مبلغ ٢٥٠.٠٠٠ جنيه (مائتين وخمسين ألف جنيه)، أو يتجاوز رقم أعمالها السنوى مبلغ ١.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (مليون جنيه)، أو يزيد صافى ربحها السنوى وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائى على مبلغ ١٠٠.٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه).

ويلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلى مأمورية الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الآتية:

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها خمسة آلاف جنيه في السنة.
- ٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها خمسة آلاف جنيه سنوياً.

يعد تقديم الممول للإقرار الضريبي علي هذا النموذج بمثابة طلب منه بالمحاسبة وفقاً للقرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة.

بيانات إجباريه

إقرار معدل ☐ إقرار أصلي ☐

إسم الممول:

الرقم القومي:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي:

كود الشرطة الشياخة كود النشاط المسلسل داخل النشاط نوع الضريبة كود المأمورية

١- يحتوي هذا النموذج بالداخل على إقرارات ضريبية منفصلة لكل من:

أ- أرباح النشاط التجاري والصناعي المؤيد بحسابات.

ب- إيرادات الثروة العقارية على أساس حكمي.

ج- إيرادات الثروة العقارية على أساس فعلي.

ويتعين عليك تحرير الإقرارات الخاصة بالإيرادات الداخلة فى وعائك

الضريبي مع بيانها علي نموذج الإقرار.

٢- يقدم الإقرار الضريبي قبل أول أبريل من كل سنة تالية لإنتهاء الفترة

الضريبية عن السنة السابقة لها.

٣- احرص على أن تحصل على الصورة الكربونية لمخصص المستحقات

الضريبية مختومة بخاتم المأمورية ومتضمنة توقيعك وتاريخ تقديم الإقرار.

٤- يقصد بالمنشأة الصغيرة طبقاً للتعريف الوارد بقرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ : كل شخص اعتبارى أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يجاوز رأس مالها المدفوع مليون جنيه ، ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً.

٥- يلتزم الممول بإصدار فواتير مقابل ما يؤديه من أعمال وخدمات ومبيعات سلع ويكون تحديد رقم أعمال الممول من واقع هذه الفواتير المؤيدة لذلك.

مخصص للباركود

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء فى كتابة بيانات الإقرار (توجد تعليمات هامة أخرى نهاية الإقرار)

- ٦- لا تعد من المنشآت الصغيرة ما يأتى:
- المنشآت الدائمة طبقاً لحكم المادة (٤) من قانون الضريبة على الدخل.
- المنشآت والأنشطة المهنية (المهن الحرة وغير التجارية) .
- الأشخاص والمنشآت غير المقيمة .
- وكلاء الشركات الأجنبية وفروعها .
- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والجهات الحكومية التى تمارس نشاطاً ما يخضع للضريبة على الدخل ، والمنشآت التى لا تهدف إلى الربح .
- المنشأة التى تمتلك حصة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى أحد المشروعات أو الكيانات التى لا تسري عليها أحكام قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ .
- الأشخاص المرتبطة المنصوص عليها فى المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل.

٧- للمنشأة الصغيرة أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليها عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠ ٪ من آخر ضريبة أقرت بها أو من الضريبة التي تقدرها إذا كان لم يسبق لها تقديم إقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدمت به عن الفترة السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة ، ويتم سداد هذه النسبة على ثلاث دفعات متساوية في مواعيد لا تتجاوز الثلاثين من يونيو وسبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، ويتم تسوية المبالغ المدفوعة عند تقديم الإقرار الضريبي. وفي حالة إتباع المنشأة الصغيرة لهذا النظام ، لا تسرى عليها أحكام الخصم تحت حساب الضريبة ، بشرط وجود سجل منظم يثبت أداء المبالغ الربع سنوية المشار إليها.

٨- يكون تحديد أرباح المنشآت الصغيرة المدرجة بالفئة (ج) من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ ويقتصر تعاملها على الإتجار في سلع مسعرة تسعيراً جبرياً ، أو من ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبري من خلال حصر فواتير الشراء.

٩- يقصد بالتسعير الجبري تحديد سعر السلعة أو الخدمة مسبقاً من قبل الدولة.

١٠- يتحدد صافي الربح الذي تحققه هذه المنشآت على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

١١- تلتزم هذه المنشآت بإمسك دفاتر وسجلات وفقاً لطبيعة النشاط الذي تمارسه ، وعليها الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها.

١٢- يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على صافي الربح الذي تحققه المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون.

١٣- يكون للمنشأة الصغيرة التي يتعذر عليها الحصول على هذه المستندات ، لإعتماد نفقاتها الفعلية ، أن تطلب من مأمورية الضرائب المختصة تعيين مندوب لها لدى المنشأة بلا مقابل ، لحصر وتسجيل ومتابعة نفقاتها غير المؤيدة مستندياً.

١٤- يُطبق الفحص بنظام العينة وفقاً لحكم المادة (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على هذه المنشآت.

١٥- في حالة ثبوت تهرب الممول من أداء الضريبة المستحقة عليه باستعمال إحدى طرق التهرب المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، تطبق العقوبات المقررة قانوناً.

١٦- يتم محاسبة المنشآت التي تندرج ضمن الفئة (ج) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ ولم تتقدم بالإقرار الضريبي خلال الموعد المقرر قانوناً ، بطريق التقدير وفقاً لحكم المادة (٩٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك من خلال تحديد الإيرادات وفقاً للبيانات المتاحة للمصلحة ، دون الإخلال بإعتماد النفقات من واقع الفواتير والمستندات المؤيدة لها.

١٧- يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استئزال المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة والدفعات المقددة وعواندها والضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة.

١٨- للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أدائها في المواعيد القانونية ، دون حاجة إلي إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.

١٩- للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرارات

٢٠- للمصلحة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.

٢١- يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي.

٢٢- يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً بناءً على طلب يقدم إلى المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار على أن يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول ، وذلك دون أن يكون لإمتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير.

٢٣- يستحق مقابل تأخير علي:

أ- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتي لو صدر قرار بتفسيطها ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

ب- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون علي حجزها من المنع أو تحصيلها وتوريدها للخزينة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام القانون. وبحسب مقابل التأخير علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ ٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه ، ولا يترتب علي التظلم أو الطعن القضائي وقف إستحقاق هذا المقابل.

٢٤- يعامل مقابل التأخير علي المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها ، ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاءاً لالتزامات الممول علي النحو التالي:

- (١) المصروفات الإدارية والقضائية.
- (٢) مقابل التأخير.
- (٣) الضرائب المحجوزة من المنع.
- (٤) الضرائب المستحقة.

٢٥- إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في إسترداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدت بغير وجه حق ، إلتمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الإسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي تاريخ إستحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢ ٪.

٢٦- علي الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الأصلي ، ويعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

٢٧- لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا إستخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي

٢٨- يعد تهريباً تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود مستندات أو بالإستناد إلى مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديك من مستندات أخفيتها ويعرضك للعقوبات الواردة بالقانون.

٢٩- يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصي عليه بعلم الوصول وتعاد الصورة الكربونية للممول بالبريد.

٣٠- يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول علي كلمة المرور السرية ، ويجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

٣١- للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي وإخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه.

٣٢- يجب التأشير بصفحة إرشادات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل.

٣٣- مجموع صافي الدخل: يتم تحديد مجموع صافي الدخل من كافة المصادر المنصوص عليا بالمادة (٦) من القانون مع مراعاة أن يتم الجمع الجبري لصافي الدخل من النشاط التجاري أو الصناعي أو الثروة العقارية في حالة المحاسبة عن الثروة العقارية علي أساس فعلي ، ولا يتم خصم أية خسائر ناشئة عن هذا الجمع من صافي إيراد الثروة العقارية المحدد علي أساس حكمي.

٣٤- يراعى أن تُخصم الضريبة العقارية الأصلية المسددة فى حدود (٥) يشترط للمحاسبة على أساس فعلي بالنسبة لإيرادات الثروة ضريبة الدخل على إيرادات الثروة العقارية وعلى أساس نسبة العقارية ما يلي:
هذه الإيرادات إلى إجمالي صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة.

أ- أن تكون المحاسبة لجميع عقارات الممول المبنية والأراضي الزراعية والاستغلال الزراعي.

مثال: ب- أن يتقدم الممول بطلب للمحاسبة على أساس فعلي فى المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي.

ج- أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة

$$\begin{aligned} &\text{إذا كان صافي إيرادات الثروة العقارية } ١٢٠٠٠ \text{ جنيه} \\ &\text{وإجمالي الإيرادات الخاضعة للضريبة } ٣٢٠٠٠ \text{ جنيه} \\ &\text{صافي إيرادات الثروة العقارية } ٣٣٠٠ \text{ جنيه} \\ &\text{طريقة الدخل } X = \frac{\text{صافي إيرادات الثروة العقارية}}{\text{إجمالي الإيرادات الخاضعة للضريبة}} \\ &\text{يكون نصيب صافي إيرادات الثروة العقارية الخاضعة للضريبة} \\ &= \frac{١٢٠٠٠}{٣٢٠٠٠} \times ٣٣٠٠ = ١٢٣٧,٥٠ \text{ جنيه} \end{aligned}$$

٣٥- عند حساب الضريبة المستحقة يراعى الآتي:
يخصم من إجمالي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنيه ،
ويتم حساب الضريبة على المتبقي وفقاً للأسعار الآتية:

الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
ال ١٥٠٠٠ الأولى	١٠٪	١٥٠٠
ال ٢٠٠٠٠ التالية	١٥٪	٣٠٠٠
ما زاد عن ٣٥٠٠٠	٢٠٪	----

٣٦- إرشادات متعلقة بإيرادات الثروة العقارية:

(١) يتم توضيح صفة المالك حيث يعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزاً واحداً للغراس وتحدد الإيرادات بإسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو إلى الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال.

(٢) القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي هي القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة على الأطنان الزراعية.

(٣) صفة الإستغلال لبيان ما إذا كان الممول مالكا للأرض أو مستأجراً لها.

* يتم تحديد القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ أو أي قانون آخر.

* لا يتم إدراج إيرادات الإستغلال الزراعي للمساحات المعفاة وهي:

أ- ثلاثة أفدنة للمساحات المزروعة حدائق فاكهة.

ب- فدان واحد للمساحات المزروعة نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية.

ج- أية مساحة لمشاتل المحاصيل البستانية طالما كانت للمصلحة الخاصة للممول.

(٤) القيمة الإيجارية للعقار من واقع الكشف الرسمي عبارة عن القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن العقارات المبنية.

٠٤٠٥

٠٠١ مأمورية ضرائب

بيانات الممول

٠٠٢ اسم الممول :

٠٠٣ العنوان : رقم شارع مدينة

٠٠٤ رقم التسجيل الضريبي:

٠٠٥ رقم الملف الضريبي:

الأوعية الخاضعة ومقدار الضريبة المستحقة : التسوية (مدين / دائن)

الأوعية

١٠٢ صافي أرباح (خسائر) النشاط التجاري أو الصناعي

[مرحل من بند ٣٣٧ او ٣٣٨ او ٣٣٩]

١٠٤ صافي إيرادات (خسائر) الثروة العقارية

[مرحل من بند (٢١٩) في حالة الحكمي ، بند (٢٢٧) في حالة الفعلي]

١٠٥ مجموع صافي الدخل [(١٠٤) + (١٠٢)] (٣٣)

١٠٦ يخصم مبلغ خمسة الاف جنيه لا يستحق عليها ضريبة (٣٥)

١٠٧ الوعاء الخاضع للضريبة [(١٠٥) مخصوما منها (١٠٦)]

١٠٨ الضريبة المستحقة

١٠٩ يخصم منها في حدود الضريبة المستحقة

الضريبة المخصومة وفقا لحكم المادة (٥٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

١١٠ صافي الضريبة المستحقة

يخصم التسديدات

١١١ الرصيد الدائن السابق المسدد بالزيادة

١١٢ الضريبة الواجب استردادها عن عقود طويلة الأجل

١١٣ المبالغ المسددة بنظام الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة

١١٤ الدفعات المقدمة المسددة خلال العام و العائد المضاف

١١٦ قيمة الضرائب العقارية الأصلية المسددة (٣٤)

١١٨ إجمالي التسديدات [مجموع من (١١١) الي (١١٦)]

١١٩ الرصيد : [(١١٠) مخصوما منها (١١٨)] مدين / دائن

١٢٠ تم السداد ○ نقداً ○ بالشيك ○ سداد الكتروني رقم :

مكتب بريد / بنك

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقة وأمانة طبقاً لحجم الأعمال والإيرادات المحققة خلال العام ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي المقدم للحقيقة، وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية.

٠٠٩ إسم المحاسب

٠١٠ توقيع المحاسب

تحريراً في:

٠٠٧ الاسم:

٠٠٨ التوقيع :

٠١١ رقم القيد

٠١٢ المكتب التابع

له المحاسب

سنة

شهر

يوم

إيرادات النشاط التجاري أو الصناعي للأشخاص الطبيعيين المؤيدة بحسابات - منشآت صغيرة فئة (ج)

قائمة الإقرار التفصيلية

٢٠٠٨	٢٠٠٩	البند	١ - بيانات قائمة الدخل
		٣٠٠	صافي إيرادات للنشاط الصناعي والتجاري / الخدمي (مرحل من البند ٧٠٢ من قائمة الدخل)
		٣٠١	تكلفة المبيعات / الحصول على الإيراد (مرحل من البند ٧٠٣ من قائمة الدخل)
		٣٠٢	مجموع الربح / (الخسارة) من قائمة الدخل (مرحل من البند ٧٠٤ من قائمة الدخل)
		٣٠٣	الإيرادات الأخرى من قائمة الدخل ويشمل أي إيرادات أخرى مثل الأرباح الرأسمالية، بيع المخلفات ، وأرباح إعادة التقييم وغيرها (مرحل من البند ٧٠٥ من قائمة الدخل)
			إجمالي المصروفات بما فيها المخصصات و الاحتياطات والاهلاكات وضريبة الدخل و الضريبة المؤجلة
		٣٠٤	ويشمل إجمالي المصروفات المحملة على قائمة الدخل والمتضمنة المصروفات التمويلية والمصروفات العمومية والإدارية (مثل الأجور والمرتببات، الانتقالات، المياه، الكهرباء) والمصروفات الأخرى المحملة على قائمة الدخل كالمخصصات والاحتياطات والاهلاكات (بخلاف المخصصات و الاهلاكات المدرجة بتكلفة المبيعات) وفروق التقييم المدينة وغيرها (مرحل من البنود ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١١ من قائمة الدخل)
		٣٠٥	صافي الربح المحاسبي / (الخسارة المحاسبية) (مرحل من البند ٧١٢ من قائمة الدخل)
٢٠٠٨	٢٠٠٩		٢ - يضاف إلى صافي الربح المحاسبي أو يخصم من الخسائر المحاسبية الآتي
		٣٠٦	مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وتعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة المبالغ التي لم تدرج بقائمة الدخل وتم ترحيلها مباشرة الي حقوق الملكية بالميزانية وفقا لمعايير المحاسبية المصرية (مرحل من الجدول رقم ١٠١)
		٣٠٧	قيمة إهلاكات الأصول الثابتة المادية أو المعنوية المحملة على الحسابات قيمة إهلاكات الأصول الثابتة المادية والمعنوية المملوكة للمنشأة والمحملة على قائمة الدخل والمحسوبة وفقا للأسس المحاسبية
			الخسائر الرأسمالية و الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول
		٣٠٨	* الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها وفقاً للمادة (٢٦) من القانون. * الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها بطريقة القسط الثابت وفقاً للبندين (١)، (٢) من المادة (٢٥) من القانون. (مرحل من الجدول رقم ١٠٣)
		٣٠٩	الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً للقانون والضريبة المؤجلة قيمة الضريبة على الدخل المستحقة عن سنة الإقرار و الضريبة المؤجلة (تدرج المبالغ في هذا البند بالموجب او بالسالب حسب الأحوال) (مرحل من الجدول رقم ١١٦)
		٣١٠	ما يزيد عن نسبة إل ٢٠ ٪ المستقطعة سنوياً لحساب الصناديق الخاصة الزيادة عن نسبة ٢٠ ٪ من مجموع مرتبات و أجور العاملين السنوية (مرحل من الجدول رقم ١١٤)
		٣١١	ما يزيد عن ٣٠٠٠ جنيه من اقساط التأمين ضد عجز الممول او وفاته
		٣١٢	التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومة التبرعات و الإعانات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند [٧] من المادة ٢٣ من القانون (مرحل من الجدول رقم ١٠٢)
		٣١٣	الاحتياطات والمخصصات على اختلاف أنواعها قيمة الإضافات الى المخصصات والاحتياطات التي تمت خلال العام سواء المحملة على قائمة الدخل او الميزانية و التي لم تدرج بالبند ٣٠٦ (مرحل من الجدول رقم ١٠٤)

(تابع) قائمة الإقرار التفصيلية - منشآت صغيرة فئة (ج)

٢٠٠٨	٢٠٠٩	البيان
		(تابع) يضاف إلى صافى الربح المحاسبي أو يخصم من الخسائر المحاسبية الآتي
		الغرامات والتعويضات و العقوبات المالية
		قيمة الغرامات والتعويضات و العقوبات المالية التي تتحملها المنشأة نتيجة ارتكاب أحد تابعيها جنائية أو جنحه عمدية.
		العوائد المدينة
		العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط اعتبارها من التكاليف واجبة الخصم.
		(مرحل من الجدول رقم ١٠٥)
		الديون المدعومة غير المستوفاة لشروط الخصم
		الديون المدعومة المحملة على قائمة الدخل والتي لا يتوافر فيها شروط اعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم.
		(مرحل من الجدول رقم ١٠٦)
		الرصيد السالب لأساس الإهلاك
		الرصيد السالب لأساس الإهلاك و يتمثل في الفرق بين قيمة بيع الأصول الثابتة والتعويضات نتيجة هلاك أو الاستيلاء على الأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون عن كل من قيمة الأصول الثابتة أول الفترة الضريبية مضافاً إليها المشتريات والمصروفات الرأسمالية الخاصة بها.
		(مرحل من الجدول رقم ١١٠)
		خسارة التعامل في أوراق مالية مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية
		* خسائر التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المصرية في حالة إدراجها في قائمة الدخل
		* الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أوراق مالية مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي سبق اعتماد فروق إعادة التقييم لها
		(مرحل من الجدول رقم ١١٥)
		الخسائر المحتملة للعقود طويلة الأجل والتي لا تخص الفترة الضريبية والمدرجة في قائمة الدخل
		الخسائر التي تم إدراجها بقائمة الدخل خلال فترات تنفيذ العقد والتي لا تخص الفترة الضريبية.
		(مرحل من الجدول رقم ٨٠١)
		إضافات أخرى إلى صافى الربح المحاسبي / خصومات أخرى من الخسارة المحاسبية
		(مرحل من الجدول رقم ١٠٧)
		الإجمالي [مجموع البنود من (٣٠٦) إلى (٣٢٠)]
		إجمالي الربح الضريبي / (الخسارة الضريبية) [٣٢١ + ٣٠٥]

٢٠٠٨	٢٠٠٩	٣ - يخصم من إجمالي الربح الضريبي / يضاف إلى إجمالي الخسارة الضريبية
		مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية
		وتعد من التكاليف واجبة الخصم
		التكاليف واجبة الخصم والتي لم تدرج بقائمة الدخل
		(مرحل من الجدول رقم ١٠٨)
		قيمة الاهلاكات الضريبية المحسوبة طبقاً للنسب الواردة بالقانون
		اهلاكات الاصول المحسوبة طبقاً للنسب الواردة بالقانون متضمنة الاهلاك المعجل للالات والمعدات المستخدمة فى الانتاج الصناعى
		(مرحل من الجدول رقم ١١٠)
		الأرباح الرأسمالية و الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول
		* الأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع الأصول التي تم حساب إهلاكها بطريقة أساس الإهلاك وفقاً لحكم المادة (٢٦) من القانون
		* الفروق الضريبية الناتجة عن بيع أصول يتم إهلاكها وفقاً للبندين (١) و(٢) من المادة(٢٥) من القانون
		(مرحل من الجدول رقم ١٠٣)

(تابع) قائمة الإقرار التفصيلية - منشآت صغيرة فئة (ج)

٢٠٠٨

٢٠٠٩

(تابع) يخصم من إجمالي الربح الضريبي / يضاف إلى
أجمالي الخسارة الضريبية

البند

ديون معدومة تتوافر فيها شروط الخصم وتم خصمها من المخصص
الديون المعدومة التي تم خصمها من المخصص ويتوافر فيها الشروط الواردة
بالقانون لا اعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم
(مرحل من الجدول رقم ١٠٦)

مخصصات سبق خضوعها للضريبة

المخصصات السابق خضوعها للضريبة والتي أدرجت ضمن الإيرادات بقائمة
الدخل
(مرحل من الجدول رقم ١٠٩)

المستخدم من المخصصات لمواجهة تكاليف واجبة الخصم

المستخدم من المخصصات خلال العام الذي يتوافر فيه شروط الخصم بشرط
خضوع المخصص للضريبة عند تكوينه
(مرحل من الجدول رقم ١٠٤)

* الفروق الضريبية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق
الأوراق المالية المصرية التي سبق اعتماد فروق إعادة التقييم لها
(مرحل من الجدول رقم ١١٥)

خسائر العقود طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية والتي سبق
ردها للوعاء

الخسائر التي سبق ردها للوعاء في الفترات الضريبية السابقة وذلك للعقد
طويلة الأجل المنتهية خلال الفترة الضريبية
(مرحل من الجدول رقم ٨٠٢)

خصومات أخرى من إجمالي الربح الضريبي/إضافات أخرى الي الخسارة
الضريبية
(مرحل من الجدول رقم ١١٢)

صافي الربح الضريبي / الخسارة الضريبية (المعدل)

{ ٣٢٢ } مخصوما منها مجموع { ٣٢٣ } الي { ٣٣١ } }

التبرعات و الإعانات المدفوعة

يخصم من الوعاء الضريبي التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية
المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي
ومؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز ١١٠/١٠ من الربح السنوي
الصافي المعدل.
(مرحل من الجدول رقم ١٠٢)

الخسائر المرحلة

يخصم من الوعاء الضريبي الخسائر المرحلة من سنوات سابقة بحد أقصى
خمس سنوات ولا يتضمن الخسائر الناتجة عن تطبيق الإعفاءات الضريبية .
(مرحل من الجدول رقم ١١١)

الوعاء الضريبي ربح / (خسارة)

{ ٣٢٢ } مخصوما منها { ٣٣٣ } + { ٣٣٤ }] وقبل أعمال حكم
المادة ٧ من القانون

الإعفاءات

يخصم من الوعاء الضريبي الإعفاءات المقررة بقانون الضريبة علي الدخل
أو بأي قوانين خاصة وذلك في حدود الوعاء الضريبي.
(مرحل من الجدول رقم ١١٣ الإعفاءات الضريبية)

صافي الوعاء الخاضع للضريبة

هذا البند يملأ في حالة المنشآت التي لاتزال في فترة الاعفاء الضريبي

(١) أوعية ضريبية مستقلة: إذا كانت نتيجة النشاط الواردة بالبند ٣٣٧ اعلاه
أرباحاً معفاة تدرج الاوعية المستقلة بهذا البند.

(مرحل من الجدول رقم ١١٣ الاعفاءات الضريبية - صفحة ٢٠)

(٢) الوعاء الضريبي في حالة وجود خسارة : إذا كانت نتيجة أى من

الوعائين الواردين بالبندين ٣٣٧، ٣٣٨ خسارة ضريبية فيتم عمل مقاصة
بينهما ويدرج ناتج المقاصة بهذا البند

٣٣٩

٣٣٨

٣٣٦

٣٣٥

٣٣٤

٣٣٣

٣٣٢

٣٣١

٣٣٠

٣٢٩

٣٢٨

٣٢٧

٣٢٦

الجدول المرفقة بالإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين - منشآت صغيرة فئة (ج)

جدول رقم (١٠١) بيان المعاملات التي لا تدخل ضمن قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية و تعد من الإيرادات

[illegible]

الإجمالي ١٠١

يتم استيفاء هذا الجدول بالإيرادات التي لم تدرج بقائمة الدخل ويتم ترحيلها مباشرة إلى حقوق الملكية بالميزانية مثل فروق التقييم الدائنة الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية كما هو الحال في الفروق الناتجة عن تغيير سياسة تسعير المخزون بالمنشأة أو الفروق الدائنة الناتجة عن تصحيح الأخطاء المحاسبية التي تُدرج ضمن حقوق الملكية وذلك كله بشرط أن تكون من الإيرادات الخاضعة للضريبة (يرحل للبند رقم ٣٠٦ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

جدول رقم (١٠٢) بيان التبرعات و الإعانات											
٢٠٠٨						٢٠٠٩					
بيان											
تبرعات محملة على قائمة الدخل تحليلها كما يلي :											
تبرعات للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص اعتبارية عامة (١)											
تبرعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية(٢)											
تبرعات لجهات أخرى(٣)											
١٠. الإجمالي (٣+٢)(يرحل للبند ٣١٢ فى قائمة الاقرار التفصيليه)											
إجمالي التبرعات والاعانات (٣+٢+١)											

بيان

تبرعات محملة على قائمة الدخل تحليلها كما يلي :

تبرعات للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص اعتبارية عامة (١)

جدول رقم (١٠٣) الارباح او الخسائر الرأسمالية والفروق الضريبية الناتجة عن بيع الاصول

أصول تخضع لأساس الإهلاك (م ٢٦)

الأرباح / الخسائر الرأسمالية	ثمن البيع	صافي القيمة الدفترية المحاسبية	نوع الأصل

الإجمالي ١٠٣

ب أصول تخضع للإهلاك بنظام القسط الثابت بنود [١] ، [٢] (م٢٥)

نوع الاصل	الأرباح (الخسائر الرأسمالية)		فروق تضاف الى صافى الربح	فروق تخصم من صافى الربح
	بقائمة الدخل	المحتسبة لاغراض الضريبة		
إجمالي الفروق الضريبية				

أ اصول تخضع لاساس الاهلاك (مادة ٢٦)

يتم إضافة الخسائر الرأسمالية أو خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول الثابتة الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون التي يتم احتساب إهلاكها طبقاً للمادة (٢٦) من القانون إلى الوعاء الخاضع للضريبة لعدم الاعتداد بها ربحاً أو خسارة وفقاً لحكم المادة (١٧) من القانون.

فمثلاً: إذا تم بيع أصل رأسمالي بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه وكانت قيمته الدفترية ١٢,٠٠٠ جنيه، ففي هذه الحالة تظهر بقائمة الدخل خسارة رأسمالية قيمتها ٢,٠٠٠ جنيه، ولما كانت هذه الخسارة يتم معالجتها ضمن نظام أساس الإهلاك لذلك يتعين استبعادها من التكاليف الواردة بقائمة الدخل وذلك عن طريق إضافتها إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٣٠٨ من قائمة الإقرار التفصيلية)، ويتم تطبيق ذات المفهوم بالنسبة للأرباح الرأسمالية للأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون (يرحل للبند رقم ٣٢٥ من قائمة الإقرار التفصيلية).

ب اصول تخضع للاهلاك بنظام القسط الثابت (بند ١، ٢ من المادة ٢٥)

يتضمن هذا الجدول قيمة الفرق بين الأرباح / الخسائر الرأسمالية التي تظهر بقائمة الدخل و بين تلك المحتسبة للأغراض الضريبية و الناتجة عن بيع الأصول التي يتم إهلاكها بنظام القسط الثابت طبقاً للبندين (١) (٢) من المادة (٢٥) من القانون.

فمثلاً: كما في المثال السابق تظهر بقائمة الدخل خسارة رأسمالية قيمتها ٢٠٠٠ جنيه بينما الخسارة الرأسمالية المحتسبة للأغراض الضريبية قيمتها ١٥٠٠ جنيه ففي هذه الحالة يضاف الفرق البالغ ٥٠٠ جنيه إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٣٠٨ في قائمة الأقرار التفصيلية) أما إذا كانت الخسارة الرأسمالية المحتسبة للأغراض الضريبية قيمتها ٣٠٠٠ جنيه ففي هذه الحالة يخصم الفرق البالغ ١٠٠٠ جنيه من الوعاء الضريبي (يرحل للبند رقم ٣٢٥ من قائمة الإقرار التفصيلية) ويتم تطبيق ذات المفهوم بالنسبة لفرق الأرباح الرأسمالية.

ج لأغراض الضريبة، يراعى عدم احتساب اهلاك ضريبي للأصول المهده ولا يخضع للضريبة ما يقابل الاهلاك المحاسبي من الايرادات وفقاً لمعايير المحاسبه المصريه

جدول رقم (١٠٤) بيان حركة المخصصات والاحتياطات

إجمالي المخصصات (١)

إجمالي الإحتياجات (٢)

الإجمالي [(١) + (٢)] ٤٠٥

يتضمن هذا الجدول بيان بإجمالي قيمة الإضافات والاستخدامات التي تمت على المخصص أو الاحتياطي ويراعى ما يلي:

١- يتم زيادة صافي الربح المحاسبي بقيمة الإضافات للاحتياطات المحملة على الميزانية وكذلك الإضافات للمخصصات التي تمت خلال العام المحملة على قائمة الدخل أو الميزانية بحسب الأحوال بما في ذلك فروق تقييم المخصصات. (يرحل للبند رقم ٣١٣ في قائمة الإقرار التفصيلية)

٢- يتم خصم المستخدم من المخصصات والأحتياطيات الذي تتوافر فيه شروط التكاليف الواجبة الخصم أيا كان الغرض من الاستخدام بشرط سبق خضوع المخصص أو الاحتياطي للضريبة عند تكوينه. (يرحل للبند رقم ٣٢٨ في قائمة الإقرار التفصيلية)

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين - منشآت صغيرة فئة (ج)

جدول رقم (١٠٥) بيان بالعوائد المدينة التي يتم إضافتها للوعاء الضريبي

بيان	٢٠٠٩	٢٠٠٨
١- عوائد القروض المستخدمة في غير النشاط		
٢- العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلى سعر الانتماء والخصم		
٣- عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها		
٤- عوائد القروض المستخدمة في النشاط المساوية للعوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها		
١٠٦ الإجمالي		

يشمل هذا الجدول كافة العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل والتي لايتوافر فيها شروط التكاليف واجبه الخصم ومن ثم يتم إضافتها إلى صافي الربح المحاسبي (يرحل للبند رقم ٣١٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)

يجب تطبيق كل من البند [١] من المادة (٢٣) و البندين [٤] و [٥] من المادة ٢٤ من القانون كل على حده بدون أي ترتيب وذلك في حدود العوائد المدينة المدرجة بقائمة الدخل.

مع ملاحظة ان العوائد المدينة التي تعد من التكاليف واجبه الخصم في حكم البند [١] من الماده (٢٣) من القانون هي عوائد القروض المستخدمة في النشاط مما يعنى أن عوائد القروض المستخدمة في غير النشاط لا تعد من التكاليف واجبة الخصم و تضاف بالكامل للوعاء الضريبي.

مثال:

أولاً- الافتراضات

١- العوائد المدينة

إجمالي العوائد المدينة خلال العام ٢,١٠٠,٠٠٠ جنية تتمثل في الآتى:

العوائد المدينة بالجنية	القروض بالجنية (القروض كلها مستخدمة في النشاط)
٤٠٠,٠٠٠	قرض مقدم من شخص طبيعي غير خاضع للضريبة = ٤,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ١٠ ٪ سنوياً
٩٠٠,٠٠٠	قرض بنكي لتمويل أذون الخزانة = ٦,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ١٥ ٪ سنوياً
٨٠٠,٠٠٠	قروض أخرى = ٤,٠٠٠,٠٠٠ بفائدة ٢٠ ٪ سنوياً
٢,١٠٠,٠٠٠	إجمالي العوائد المدينة

٢- العوائد الدائنة المعفاة [٦,٠٠٠,٠٠٠ ج أذون خزانة (صادرة قبل ٢٠٠٨/٥/٥) بفائدة ١٠ ٪] = ٦٠٠,٠٠٠ ج

٣- سعر الخصم والانتماء ————— ان فى بداية السنة الميلادية : ٧ ٪

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين - منشآت صغيرة فئة (ج)

ثانياً: الزيادة عن مثلي سعر الانتماء و الخصم

- الزيادة عن مثلي سعر الانتماء و الخصم (قرض أذون خزانه) = $15\% - (7\% \times 2) = 1\%$
 العوائد المدينة التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم طبقاً للبند ٤ من مادة ٢٤ = $900,000 \times \frac{1}{10} = 90,000$ ج

- الزيادة عن مثلي سعر الانتماء و الخصم (قروض أخرى) = $20\% - (7\% \times 2) = 6\%$
 العوائد المدينة التي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم طبقاً للبند ٤ من مادة ٢٤ = $800,000 \times \frac{6}{100} = 48,000$ ج

ثالثاً - تسوية العوائد المدينة

جنيه
٢,١٠٠,٠٠٠

إجمالي العوائد المدينة خلال العام طبقاً لقائمة الدخل
 يخصم منها: مبالغ لا تعد من التكاليف الواجبة الخصم وتضاف إلى الوعاء

٤٠٠,٠٠٠

العائد على قرض الشخص الطبيعي (م ٢٤ / ٥)

٦٠٠,٠٠٠
٣٠٠,٠٠٠

عوائد دائنة معفاة (أذون خزانه صادرة قبل ٢٠٠٨/٥/٥) (م ٢٣ / ١)

الزيادة عن مثلي سعر الخصم والانتماء (م ٢٤ / ٤)

قروض أذون خزانه ٦٠,٠٠٠
قروض أخرى ٢٤٠,٠٠٠

١,٣٠٠,٠٠٠

٨٠٠,٠٠٠

المبلغ المعتمد في الإقرار

٢٠٠٨

٢٠٠٩

جدول رقم (١٠٦) بيان الديون المعدومة

ديون معدومة محملة على قائمة الدخل لا تتوافر فيها شروط الخصم
 (يرحل إلى البند ٣١٦ من قائمة الإقرار التفصيلية)

ديون معدومة مخصومة من المخصصات وتتوافر فيها شروط الخصم
 (يرحل إلى البند ٣٢٦ من قائمة الإقرار التفصيلية)

يشمل هذا الجدول الآتي :

أولاً- الديون التي تم إعدامها وتحميلها على قائمة الدخل دون أن تتوافر فيها الشروط اللازمة لاعتبارها من التكاليف واجبة الخصم لأغراض حساب الضريبة وتتمثل هذه الشروط في تقديم المنشأة تقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر ما يلي:

- ١- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة.
- ٢- أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة.
- ٣- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة.
- ٤- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه.

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي:

- أ- الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.
- ب- صدور حكم من المحكمة.
- ج- المطالبة بالدين في إجراءات الصلح الوافي.

يراعى بالنسبة لهذه الديون إضافتها إلى صافي الربح المحاسبي. (يرحل للبند رقم ٣١٦ من قائمة الإقرار التفصيلية)

ثانياً- الديون التي تم إعدامها وإدراجها خصماً من المخصص ضمن قيمة الاستخدام والتي تتوافر فيها الشروط اللازمة السابق الإشارة إليها ، ويراعى في هذه الحالة خصم قيمة هذه الديون المعدومة من صافي الربح المحاسبي في الإقرار الضريبي. (يرحل للبند رقم ٣٢٦ من قائمة الإقرار التفصيلية)

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين - منشآت صغيرة فئة (ج)

جدول رقم (١٠٧) بيان الإضافات الأخرى إلى صافي الربح المحاسبي / الخصومات الأخرى من الخسارة المحاسبية

٢٠٠٨

٢٠٠٩

بيان

ما زاد عن نسبة ٧ ٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة مستندياً

الإجمالي ١٠٧

- إذا كان لدى الممول بنوداً لم ترد تفصيلاً بنود هذا الإقرار ويتعين إضافتها إلى صافي الربح أو خصمها من صافي الخسارة من واقع قائمة الدخل يتعين بيانها تفصيلاً بهذا الجدول.
- يتم حساب المصروفات غير المؤيدة مستندياً والمحملة على قائمة الدخل (سواء بتكلفة المبيعات أو حسابات التشغيل أو المصاريف الأخرى) ومقارنتها بنسبة ٧ ٪ من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة مستندياً .
- ولاغراض احتساب نسبه ٧ ٪ من المصروفات العمومية و الادارية المؤيدة مستندياً يقصد بالمصروفات العمومية والادارية تلك الواردة بقائمة الدخل التفصيلية بعد استبعاد كل مما يلي :
 - أ- اهلاكات الاصول الثابتة
 - ب-المخصصات و الاحتياطات
 - ج- خسائر إعادة تقييم العملات الاجنبية
 - د- خسائر بيع الاوراق المالية
 - هـ- خسائر ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة
- يعد بند الأجور و المرتبات الوارد ضمن المصروفات العمومية و الادارية من البنود المؤيدة بالمستندات .
- (يرحل الاجمالي للبند رقم ٣٢٠ في قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم (١٠٨) بيان المعاملات التي لا تدخل ضمن قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية و تعد من التكاليف واجبة الخصم

٢٠٠٨

٢٠٠٩

بيان المعاملة و إيضاحات أخرى

الإجمالي ١٠٨

يبين هذا الجدول المبالغ التي لم تدرج بقائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف الواجبة الخصم مثل فروق التقييم المدينة الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية كما هو الحال في الفروق الناتجة عن تغيير سياسة تسعير المخزون بالمنشأة أو الفروق المدينة الناتجة عن تصحيح الأخطاء المحاسبية التي تدرج ضمن حقوق الملكية وذلك كله بشرط أن تكون من التكاليف واجبة الخصم.

(يرحل للبند رقم ٣٢٣ في قائمة الإقرار التفصيلية)

جدول رقم (١٠٩) مخصصات وإحتياجات سبق خضوعها للضريبة

يتضمن هذا الجدول قيمة المخصصات والإحتياطيات السابق خضوعها للضريبة وتظهر ضمن الإيرادات بقائمة الدخل، ونظراً لإضافتها للوعاء الضريبي عند تكوينها لذلك يتم خصمها من صافي الربح.
(يرحل للبند رقم ٣٢٧ من قائمة الإقرار التفصيلية).

جدول رقم (١١٠) بيان الاصول الثابتة واهلاكتاتها

(أ) بيان الاصول الثابتة

البيان	الأراضي والأصول الثابتة غير القابلة للإهلاك	الأصول القابلة للإهلاك	إجمالي الأصول الثابتة
رصيد أول المدة			
إجمالي الإضافات			
إجمالي الاستبعادات			
رصيد آخر المدة			

(تابع) جدول رقم (١١٠) بيان الأصول الثابتة وإهلاكاتها

(ب) بيان باهلاكات الأصول الثابتة لأغراض حساب الضريبة

بيان	مباني وإنشاءات وما يلحق بها	ألات و معدات لأغراض الصناعة	أصول أخرى	حاسبات آلية و مستلزماتها	أصول معنوية تم شرائها	الاجمالي
نسبة الإهلاك	٥ %	٢٥ %	٢٥ %	٥٠ %	١٠ %	
رصيد أول المدة						
إجمالي الإضافات						
إجمالي الاستبعادات						
رصيد آخر المدة						

[illegible]

الإهلاك المعجل (٣٠٪) (٢)

إجمالي الاهلاك الضريبي (١+٢) ١١٠

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين - منشآت صغيرة فئة (ج)

١٧٠٥

يشمل الجزء الاول من هذا الجدول بياناً مجمعا باجمالي الأصول الثابتة متضمنا كل من قيمه الاراضى والأصول الثابتة غير القابلة للاهلاك وقيمته الاصول الاخرى القابلة للاهلاك .
بينما يشمل الجزء الثانى من الجدول كافة الإهلاكات التي تعتبر من التكاليف واجبة الخصم طبقاً لأحكام المواد (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) من القانون ويراعى ما يلي:-

١- يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالأصول المنصوص عليها في البندين [١] ، [٢] من المادة (٢٥) من القانون على أساس طريقة القسط الثابت وبالنسب الواردة بهذه البنود مع مراعاة كلا من تاريخ اضافة أو استبعاد الاصل وتشمل هذه الأصول:

* تكلفة شراء المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات.

* المبالغ المدفوعة فعلاً مقابل شراء أو تطوير أو تحسين أو التجديد للأصول المعنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجاري وحقوق النشر وغيرها.

٢- يتم حساب الإهلاكات الخاصة بالأصول الثابتة المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) وهى :

* الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات .

* جميع أصول النشاط الأخرى مثل الآلات والمعدات والأثاث..... وغيرها.

ويراعى عند احتساب الإهلاك لهذه الأصول الآتى:

أ- تحدد القيمة القابلة للإهلاك، على أساس رصيد كل مجموعة أصول فى أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التي تؤدى إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوماً منه قيمة بيع الأصول التي تم التصرف فيها أو التعويضات.

ب- لا يترتب على التصرفات فى هذه الأصول أو التعويضات عنها أية أرباح أو خسائر رأسمالية لأغراض حساب الضريبة لذلك روعي الآتى:

* إضافة الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول إلى صافي الربح المحاسبي. (يرحل للبند رقم ٣٠٨ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

* خصم الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع هذه الأصول من صافي الربح المحاسبي. (يرحل للبند رقم ٣٢٥ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

* إذا كان رصيد الإهلاك سالباً [يمثل الرصيد السالب لأساس الإهلاك الفرق بين قيمة بيع الأصول الثابتة والتعويضات نتيجة هلاك أو الاستيلاء على الأصول المنصوص عليها في البند

(٣) من المادة (٢٥) من القانون عن كل من قيمة الأصول الثابتة أول الفترة الضريبية مضافاً إليها المشتريات والمصروفات الرأسمالية الخاصة بها لإجمالي الأصول الخاضعة للمادة

(٢٦)] يراعى إضافة هذا الرصيد السالب إلى الوعاء الخاضع للضريبة (يرحل للبند رقم ٣١٧ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

ج- الإهلاك المعجل: يجب استبعاد ٣٠ ٪ من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى الإنتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة وذلك فى أول فترة ضريبية تم استخدامها خلالها.

د- يتم خصم إجمالي قيمة الإهلاكات (الإهلاك الضريبي + الإهلاك المُعجل) من الربح الضريبي (يرحل للبند رقم ٣٢٤ فى قائمة الإقرار التفصيلية)

* بالنسبة للأصول التي تتضمن عوائد مرسلة (معلاه على تكلفة الاصل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، لأغراض حساب الإهلاكات الضريبية عند تحديد تكلفة الاصل يراعى الآتى :

١ - فى تطبيق احكام البند (١) من المادة ٢٣ ، البندين (٤ ، ٥) من المادة ٢٤ ، من القانون تتضمن العوائد المدينة قيمه العوائد المرسله (المعلاه على تكلفة الاصل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

٢ - اذا زادت قيمه العوائد المدينة التى لا تعد من التكاليف واجبة الخصم وفقاً لاحكام البنود المشار اليها عن العوائد المدينة المحمله على قائمة الدخل ، تستبعد هذه الزيادة من تكلفة الاصل وذلك بما لا يجاوز قيمه العوائد المرسله .

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين - منشآت صغيرة فئة (ج)

جدول رقم (١١٣) بيان الإعفاءات الضريبية

بيان

المبلغ

أولاً : إعفاءات بموجب القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

١- الزيادة في العوائد الدائنة المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة عن العوائد المدينة*

٢- عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي تصدرها الدولة أو شركات الأموال .

٣- التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم .

٤- التوزيعات على صكوك الإستثمار التي تصدرها صناديق الإستثمار .

٥- العوائد التي يحصل عليها الممول عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية ، وشهادات الإستثمار والإدخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك ، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد ، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي .

٦- الأرباح الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية .

ثانياً : إعفاءات بموجب قوانين خاصة

١- أذون الخزانة (١٠٠ ٪ من إجمالي عوائد أذون الخزانة دون خصم أي تكاليف)**

٢- سندات الخزانة***

٣- نسبة من الربح مقابل الزيادة في رأس المال.

٤-

٥-

٦-

٧-

* أي عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة احتسبت ضمن البند ١ من هذا الجدول لا يتم خصمها مرة أخرى.

** يقتصر الاعفاء على عوائد اذون الخزانة الصادرة قبل ٢٠٠٨/٥/٥

*** يقتصر الاعفاء على عوائد سندات الخزانة الصادرة قبل ٢٠٠٨/٧/١

اجمالى الاعفاءات (يرحل للبند رقم ٣٣٦ فى قائمة الاقرار التفصيلية)

بيانات متعلقة بالإعفاءات الضريبية - منشآت صغيرة فئة (ج)

١ هل تتمتع المنشأة بالإعفاء الضريبي على أرباح الأشخاص الطبيعيين؟ ☐ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ذكر الآتي :

أ سبب الإعفاء

.....

.....

.....

.....

.....

ب تاريخ موافقة الجهة المختصة

يوم	شهر	سنة

د تاريخ نهاية الإعفاء

يوم	شهر	سنة

ج تاريخ بداية الإعفاء

يوم	شهر	سنة

٢ هل تتمتع المنشأة بإعفاء نسبة من الأرباح مقابل الزيادة في رأس المال؟ ☐ نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة "نعم" ، رجاء ذكر الآتي:

أ نسبة الإعفاء

.....

.....

.....

.....

.....

ب اساس احتسابها

.....

.....

.....

.....

.....

د تاريخ نهاية الإعفاء

يوم	شهر	سنة

ج تاريخ بداية الإعفاء

يوم	شهر	سنة

(تابع) بيانات متعلقة بالإعفاءات الضريبية - منشآت صغيرة فئة (ج)

٣ هل تمارس المنشأة نشاطاً خدمياً خارج المجتمعات العمرانية خلال فترة الإعفاء الضريبي؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، رجاء ملء البيانات الآتية:

٢٠٠٨	٢٠٠٩

بيان

ايراد الانشطة الخدمية خارج المجتمعات العمرانية

تكاليف الانشطة الخدمية خارج المجتمعات العمرانية

صافي الربح / الخسارة (١)

٤ هل تمارس المنشأة نشاطاً مخالفاً خلال فترة الإعفاء الضريبي؟ *

نعم لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، رجاء ملء البيانات الآتية:

٢٠٠٨	٢٠٠٩

بيان

ايراد النشاط المخالف

تكاليف النشاط المخالف

صافي الربح / الخسارة (٢)

٥ هل لدى المنشأة إيرادات ودائع دائنة خلال فترة الإعفاء الضريبي؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، رجاء ذكر الآتي

٢٠٠٨	٢٠٠٩

بيان

ايرادات الودائع الدائنة (٣)

الاجمالي (٣+٢+١)
(يرحل للبند ٣٣٨ فى قائمة الاقرار التفصيليه)

يتم ترحيل اجمالى نتائج الأوعية الواردة بالأرقام ٣، ٤، ٥ إلى البند رقم ٣٣٨ فى قائمة الإقرار التفصيلية .

و يتم الربط عليها فى وعاء مستقل اذا كان الوعاء الضريبي أرباحاً معفاة، وفى حالة الخسارة يتم مراعاة وحدة الربط .

* لا تدخل ارباح بيع المخلفات ضمن الأوعية المستقلة .

جدول رقم (١١٤) بيان بالمبالغ المستقطعة لصالح الصناديق الخاصة والتي تم إضافتها للوعاء الضريبي

۲۰۹

بيان

منشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن
أنظمة التأمين البديلة

منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة

١- الإجمالي

يخصم:

٢- ٢٠ ٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين السنوية

١١٤ **الزيادة التي تضاف للوعاء الضريبي (٢-١)**

١- أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشأة لائحة أو شروط خاصة منصوصا فيها على أن ما تؤديه المنشأة طبقا لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش .

٢- أن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة.

٣- أن تستثمر أموال الصندوق لحسابه الخاص وليس لصالح المنشأة .

٤- ألا تتجاوز الأموال التي تستقطعها المنشأة سنوياً لحساب هذا النظام ٢٠ ٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين السنوية (يرحل للبند رقم ٣١٠ في قائمة الإقرار التفصيلية) .

جدول رقم (١١٥) أرباح وخسائر وفروق ضريبية ناتجة عن بيع الأوراق المقيدة في سوق الأوراق المالية والتي سبق اعتماد فروق إعادة تقييمها

نوع الاستثمارات	تكلفة الشراء	سعر البيع	ربح / خسارة البيع	فروق إعادة تقييم سبق اعتمادها
الإجمالي				

١١٥ الإجمالي

* يشمل هذا الجدول أرباح / خسائر بيع الأوراق المالية من الأسهم والسندات المسجلة في سوق الأوراق المالية المصرية والتي يتم تقييمها وفقا لمعايير المحاسبة المصرية .

* حيث أن نص المادة (٣١) بند [٣] من القانون لا ينطبق على فروق إعادة التقييم للأوراق المالية لذلك لا يرد للوعاء الضريبي خسائر إعادة التقييم كما لا تستبعد أرباح إعادة التقييم من الوعاء الضريبي .

* عند البيع الفعلي للورقة المالية تكون المعالجة كالآتي:

- الأوراق المالية غير المسجلة في سوق الأوراق المالية: لا يوجد تأثير على الإقرار الضريبي عند البيع الفعلي.

- الأوراق المالية المسجلة في سوق الأوراق المالية: يرد للوعاء الضريبي الخسارة الناتجة عن البيع (يرحل للبند رقم ٣١٨)

(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين - منشآت صغيرة فئة (ج)

في قائمة الإقرار التفصيلية (أو يخصم منه الربح الناتج عن البيع، (يرحل للجدول رقم ١١٣ بيان الإعفاءات الضريبية)، ويتم احتساب الخسارة/الربح على أساس الفرق بين سعر البيع الفعلي وتكلفة إقتناء الورقة المالية بغض النظر عن قيمتها بعد التقييم الواردة في الميزانية مثال:

* تم شراء ورقة مالية مسجلة في البورصة بقيمة ٢٠٠٠ جنيه خلال عام ٢٠٠٦ وفي نهاية السنة المالية ٢٠٠٦ تم إعادة تقييمها بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه وبالتالي تضمنت قائمة الدخل في ٢٠٠٦/١٢/٣١ أرباح إعادة تقييم الورقة المالية وقدرها ٥٠٠ جنيه. وفي هذه الحالة لا يتم استبعاد ربح إعادة التقييم البالغ ٥٠٠ جنيه من الوعاء الضريبي.

* تم بيع الورقة المالية خلال عام ٢٠٠٧ بمبلغ ٣٥٠٠ جنيه وبالتالي تضمنت قائمة الدخل في ٢٠٠٧/١٢/٣١ أرباح بيع الورقة المالية وقدرها ١٠٠٠ جنيه.

في هذه الحالة يكون الربح الواجب اعفاؤه من الضريبة = سعر البيع الفعلي - تكلفة شراء الورقة المالية

$$٣٥٠٠ - ٢٠٠٠ = ١٥٠٠ \text{ ج}$$

وبالتالي يحق للمنشأة أن تخصم في الاقرار الضريبي لعام ٢٠٠٧ مبلغ ١٥٠٠ جنيه.

جدول رقم (١١٦) الضرائب المؤجلة

المبلغ	البيان
	الأصول الضريبية المؤجلة (فروق قابله للخصم مستقبلا)
	الإجمالي (١)
	الالتزامات الضريبية المؤجلة (فروق يستحق سدادها مستقبلا)
	الإجمالي (٢)
	الضريبة المؤجلة (٣) [مجموع ٢+١]
	الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً للقانون عن سنة الإقرار (٤)
	الصافي (٤ مخصوماً منها ٣) (يرحل للبند ٣٠٩ من قائمة الإقرار التفصيلية)

يتضمن هذا الجدول بياناً بقيمة الضرائب المؤجلة الناتجة عن الفروق المؤقتة بين القيمة الدفترية للأصول والالتزامات في الميزانية و بين الأساس الضريبي لها والتي ينشأ عنها فروق ضريبية قابلة للخصم من الربح الضريبي مستقبلاً (أصول ضريبية مؤجلة) أو فروق ضريبية يستحق سدادها مستقبلاً (الالتزامات ضريبية مؤجلة) وكذلك ضريبة الدخل المستحقة عن سنة الإقرار (يرحل الصافي المدين أو الدائن للبند ٣٠٩ من قائمة الإقرار التفصيلية)

بيانات أخرى متممة للإقرار - منشآت صغيرة فئة (ج) ٥٠٠

٥٠١ بيان القروض ومصادر التمويل

أولا - القروض ومصادر التمويل للمنشأة

الجهة	قيمة القرض	معدل العائد	قيمة العائد
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	

ثانيا - القروض والتمويل الممنوح من المنشأة للغير

الجهة	قيمة القرض	معدل العائد	قيمة العائد
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	
		%	

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار- منشآت صغيرة فئة (ج)

٥٠٢ التكاليف غير واجبة الخصم

س هل تضمنت قائمة الدخل أي مما يلي:

بيان	نعم	لا
أ عوائد مدينة على قروض معدلها يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم بالبنك المركزي.		
ب عوائد مدينة مدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.		
ج عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة.		

إذا كانت الإجابة (نعم) لأي من البنود بعاليه يجب ملء الجدول التالي:

بيان	معدل العائد	قيمة العوائد
أ عوائد مدينة على قروض معدلها يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم بالبنك المركزي.	%	
ب عوائد مدينة مدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.	%	
ج عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة.	%	
الإجمالي		

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار- منشآت صغيرة فئة (ج)

٥.٣ المساهمات في شركات مقيمة

س هل لدى المنشأة مساهمات في شركات مقيمة ؟

إذا كانت الإجابة "نعم" ، يجب ملء الجدول التالي :

اسم الشركة	نسبة المساهمة	قيمة المساهمة	العائد السنوى
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		

٥.٤ المساهمات في شركات غير مقيمة

س هل لدى المنشأة مساهمات في شركات غير مقيمة؟

إذا كانت الإجابة "نعم" ، يجب ملء الجدول التالي :

اسم الشركة	نسبة المساهمة	قيمة المساهمة	العائد السنوى
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		
	%		

بالنسبة للمساهمات في شركات أجنبية غير مقيمة ، هل يتوافر أي شرطين من الشروط التالية في أي منها:

[illegible]

٥٠٥ المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة في مصر

۵
س

i

٦

د

لا ☐ نعم ☐

الاجمالی

٥.٦ المبالغ المسددة لشركات الإدارة المقيمة:

س

لا ☐ نعم ☐

[illegible]

٥٠٧ التعاملات مع الأشخاص المرتبطة

نعم

4

اسم الشخص
المرتبط

نوع الارتباط (أ)

نوع التعامل (ب)

قيمة التعامل

۲. ۲. ۱

٢ . ٩

طريقة تحديد السعر المحايد (ج)

**بلد المنشأ بالنسبة
للسلع**

دولة المورد/
مؤدى الخدمة

نعم

4

اسم الشخص المرتبط

نوع الارتباط (أ)

نوع التعامل (ب)

قيمة التعامل

۲. ۲. ۱

2. 2. 9

طريقة تحديد السعر المحايد (ج)

**بلد المنشأ بالنسبة
للسلع**

دولة المورد/
مؤدى الخدمة

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار - منشآت صغيرة فئة (ج)

أ الشخص المرتبط: كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك:

- ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.
- ٢- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.
- ٣- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٠ ٪ على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.
- ٤- أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر ٥٠ ٪ على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.

ب نوع التعامل:

- ١- شراء أصول ثابتة / خامات / منتجات تامة الصنع.
- ٢- تقديم أو الحصول على خدمات.
- ٣- التنازل أو الحصول على نشاط / عقود أو جزء منها.
- ٤- شراء / بيع أو تبادل للاستثمارات في أوراق مالية.
- ٥- سداد / الحصول على عوائد.
- ٦- سداد / الحصول على إتاوات.
- ٧- عقود إقتسام تكلفة .

السعر المحايد:

السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

ج طرق تحديد السعر المحايد:

- ١- طريقة السعر الحر المقارن.
- ٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح.
- ٣- طريقة سعر إعادة البيع.
- ٤- طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي OECD (اذكرها في الجدول).
- ٥- طريقة أخرى تم الاتفاق عليها مع الإدارة الضريبية (اذكرها في الجدول).

اعتبارات هامة بشأن تطبيق السعر المحايد

- يتطلب تطبيق السعر المحايد قيام المنشأة بإجراء دراسة لقواعد تحديد السعر المحايد بهدف التأكد من تحقيق كل شخص من الأشخاص المرتبطة أرباحاً تتناسب مع مساهمته الاقتصادية في الأرباح المحققة ، ويترتب على ذلك - في حالة المنشآت متعددة الجنسيات - التأكد من حصول كل دولة من الدول التي يعمل بها الأشخاص المرتبطة على نصيبها العادل من الضريبة . لذلك يجب على كل منشأة أن تقوم ببذل الجهد اللازم للإلتزام بمبدأ السعر المحايد وتوفير كافة المستندات المؤيدة لذلك . وتتمثل الخطوات الأساسية اللازمة لتطبيق السعر المحايد فيما يلي :

- (١) حصر المعاملات التي تتم بين المنشأة والأشخاص المرتبطة وتحديد طبيعته تلك المعاملات .
- (٢) اختيار الطريقة المناسبة لتحديد السعر المحايد في ضوء الطرق الواردة في القانون واللائحة التنفيذية .
- (٣) توفير المستندات المؤيدة لكيفية اختيار الطريقة وأسباب ومعايير الاختيار .

وعلى المنشأة توفير كافة المستندات والتحليلات الضرورية بشأن تسعير معاملاتها مع الأطراف المرتبطة وعلى الأخص :

- أ- هيكل الملكية للمنشأة متضمناً الأطراف المرتبطة وطبيعة الارتباط سواء كان مباشراً أو غير مباشر .
- ب- طبيعة نشاط المنشأة ومنتجاتها من السلع أو الخدمات .
- ج- تحليل العوامل القانونية والاقتصادية المؤثرة في تسعير المعاملات .
- د- الخطوات والإجراءات التي تمت لاختيار الطريقة المناسبة للسعر المحايد وطبيعة المعاملات .
- هـ- أسباب اختيار طريقة تحديد السعر المحايد المطبقة لكل نوع من المعاملات وكيفية احتسابه .
- و- الأطراف المستقلة التي تم استخدامها للمقارنة.
- ز- العقود والاتفاقيات المبرمة مع الأطراف المرتبطة بشأن المعاملات التي تتم معها.

١- الرجاء ملء البيانات التالية من واقع قائمة الدخل:

المبلغ

[illegible][illegible][illegible][illegible][illegible][illegible]

This image shows a blank sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and extend across the width of the page. There is no handwriting or other markings on the paper.

--

--

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار - منشآت صغيرة فئة (ج)

١١- هل لدى المنشأة عاملين أجانب غير خاضعين لضريبة المراتبات تطبيقاً لأحكام اتفاقيات منع الازدواج الضريبي؟

١٢- في حالة الإجابة "نعم"، اذكر عددهم خلال العام؟

١٣- هل لدى المنشأة عاملين أجانب غير مقيمين طبقاً للمادة ١١ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟

١٤- في حالة الإجابة "نعم"، هل يتم خصم الضريبة على مرتباتهم و توريدها في مواعيدها القانونية؟

١٥- هل لدى المنشأة نظام خيارات أسهم؟

١٦- في حالة الإجابة "نعم" هل تقوم الشركة بمنح أسهم للعاملين بقيمة تقل عن القيمة العادلة للسهم ؟

١٧- هل يحصل العاملون على أرباح أو أنصبة من المنشأة ؟

١٨- في حالة الإجابة "نعم"، اذكر قيمة الأرباح الموزعة.

١٩- هل تقوم المنشأة بمنح مبالغ تحت حساب الأرباح أو الأنصبة خلال السنة ؟

٢٠- هل لدى المنشأة لائحة/ نظام لمنح العاملين مكافآت ترك الخدمة؟

٢١- رجاء ملء الجدول الآتي:

الشهر	ضريبة المراتبات الشهرية المسددة	تاريخ التوريد	الشهر	ضريبة المراتبات الشهرية المسددة	تاريخ التوريد
يناير			يوليو		
فبراير			أغسطس		
مارس			سبتمبر		
ابريل			اكتوبر		
مايو			نوفمبر		
يونية			ديسمبر		
الاجمالى					

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار - منشآت صغيرة فئة (ج)

٢٢- رجاء ملء الجدول الآتي بشأن الخصم تحت حساب الضريبة:

البيان	قيمة التعامل	نسبة الخصم	المبلغ المخصوم تحت حساب الضريبة
أولاً المسدد في يناير عن الفترة المنتهية في ١٢/٣١			
المشتريات		%٠,٥	
المقاولات و التوريدات		%٠,٥	
الخدمات		%٢	
الوكالة بالعمولة و السمسرة		%٥	
الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين		%٥	
ثانياً المسدد في ابريل عن الفترة المنتهية في ٣/٣١			
المشتريات		%٠,٥	
المقاولات و التوريدات		%٠,٥	
الخدمات		%٢	
الوكالة بالعمولة و السمسرة		%٥	
الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين		%٥	
ثالثاً المسدد في يوليو عن الفترة المنتهية في ٦/٣٠			
المشتريات		%٠,٥	
المقاولات و التوريدات		%٠,٥	
الخدمات		%٢	
الوكالة بالعمولة و السمسرة		%٥	
الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين		%٥	
رابعاً المسدد في اكتوبر عن الفترة المنتهية في ٩/٣٠			
المشتريات		%٠,٥	
المقاولات و التوريدات		%٠,٥	
الخدمات		%٢	
الوكالة بالعمولة و السمسرة		%٥	
الخدمات المهنية من الأشخاص الطبيعيين		%٥	

يتم ملء بيانات الجدول السابق من واقع تعاملات المنشأة الخاضعة لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ومن واقع ما ورد بنموذج (٤١) ضرائب

(تابع) بيانات أخرى متممة للإقرار - منشآت صغيرة فئة (ج)

٢٣- رجاء ملء الجدول الآتي بشأن اجمالي الإيرادات الواردة باقرارات ضريبة المبيعات الشهرية

الشهر	إجمالي الإيرادات	تاريخ الإقرار الضريبي	الشهر	إجمالي الإيرادات	تاريخ الإقرار الضريبي
يناير			يوليو		
فبراير			أغسطس		
مارس			سبتمبر		
أبريل			أكتوبر		
مايو			نوفمبر		
يونية			ديسمبر		
			إجمالي الإيرادات السنوية طبقاً لأقرار ضريبة المبيعات		

يضاف إليه

يخصم منه

اجمالي الإيرادات الواردة بقائمة الدخل التفصيلية

* يتضمن هذا الجدول تسوية الفروق بين اجمالي الإيرادات السنوية طبقاً لما ورد بالاقارات الشهرية لضريبة المبيعات، وإجمالي الإيرادات الواردة بقائمة الدخل التفصيلية.

بحيث يضاف الى اجمالي إيرادات الاقرارات البنود التي وردت بقائمة الدخل ولم ترد بالاقارات الشهرية ، بينما يخصم من اجمالي إيرادات الاقرارات البنود التي لم ترد بقائمة الدخل ووردت بالاقارات الشهرية .

ويتم ذكر البنود التي نتجت عنها هذه الفروق مثل (المدفوعات المقدمة ، إيرادات سنوات سابقة، الاستخدام الشخصي، المشغولات الداخليه، والخصومات).

٢٠٠٨	٢٠٠٩	العدد	الأصول طويلة الأجل
		٦٠١	الأصول الثابتة
		٦٠٢	مشروعات تحت التنفيذ
		٦٠٣	الشهرة
		٦٠٤	الاستثمارات في شركات شقيقة
		٦٠٥	أصول ضريبية مؤجلة
		٦٠٦	الأصول الأخرى
		٦٠٧	إجمالي الأصول طويلة الأجل (من ٦٠١ إلى ٦٠٦)
		٦٠٨	الأصول المتداولة
		٦٠٩	المخزون
		٦١٠	عملاء ومدينون وأوراق قبض
		٦١١	حسابات مدينة لدى الشركات الشقيقة
		٦١٢	دفعات مقدمة
		٦١٣	استثمارات متداولة
		٦١٤	النقدية وما في حكمها
		٦١٤	إجمالي الأصول المتداولة (من ٦٠٨ إلى ٦١٣)
		٦١٥	الالتزامات المتداولة
		٦١٦	مخصصات
		٦١٧	بنوك سحب على المكشوف
		٦١٨	الموردون وأرصدة دائنة أخرى
		٦١٩	حسابات دائنة مستحقة للشركات الشقيقة
		٦٢٠	قروض قصيرة الأجل
		٦٢١	الجزء المستحق خلال سنة من القروض طويلة الأجل
		٦٢٢	التزامات ضريبية مؤجلة
		٦٢٢	إجمالي الالتزامات المتداولة (من ٦١٥ إلى ٦٢١)
		٦٢٣	رأس المال العامل (صافي الأصول أو الالتزامات المتداولة) (٦١٤ مخصصاً منها ٦٢٢)
		٦٢٤	إجمالي الاستثمار (٦٠٧ يضاف إليها ٦٢٣)
		٦٢٥	يتم تمويله على النحو التالي:
		٦٢٥	حقوق الملكية
		٦٢٦	رأس المال المدفوع
		٦٢٦	الاحتياطيات
		٦٢٧	أرباح (خسائر) مرحلة
		٦٢٨	أرباح (خسائر) العام
		٦٢٩	إجمالي حقوق الملكية (من ٦٢٥ إلى ٦٢٨)
		٦٣٠	الالتزامات طويلة الأجل
		٦٣١	قروض من البنوك
		٦٣٢	قروض من شركات شقيقة
		٦٣٢	أخرى
		٦٣٣	إجمالي الالتزامات طويلة الأجل (من ٦٣٠ إلى ٦٣٢)

٢٠٠٨

٢٠٠٩

٧٠١

إجمالي إيرادات النشاط الصناعي و التجاري / الخدمي (مرحل من الجدول ٧٣١) ٧٠١

يخصم

مردودات المبيعات

خصم مسموح به

صافي إيرادات النشاط الصناعي و التجاري / الخدمي (يرحل للبند ٣٠٠ من

قائمة الإقرار التفصيلية)

٧٠٢

تكلفة المبيعات / الحصول على الإيراد (مرحل من الجدول ٧٣٠ أو

الجدول ٧٣٢) [يرحل للبند ٣٠١ من قائمة الإقرار التفصيلية]

٧٠٣

مجمّل الربح / الخسارة (يرحل للبند ٣٠٢ من قائمة الإقرار التفصيلية) ٧٠٤

يضاف

الإيرادات أخرى

الأرباح الرأسمالية

التعويضات

الخصم المكتسب

الديون المعدومة المحصلة

عمولة البيع الدائنة

أرباح إعادة تقييم العملات الأجنبية

أرباح ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة

العوائد الدائنة

عوائد معفاة.

عوائد خاضعة.

عوائد الأوراق المالية

١ - مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية

٢ - غير مقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية

قيمة بيع المخلفات

إجمالي الإيرادات أخرى (يرحل للبند ٣٠٣ من قائمة الإقرار التفصيلية)

٧٠٥

يخصم

مصرفات البيع و التوزيع

م. إعلان و دعاية

م. لف و حزم

م. نقل للخارج

عمولات

خصم مسموح به

ديون معدومة

أخرى

إجمالي مصرفات البيع و التوزيع (يرحل للبند ٣٠٤ من قائمة الإقرار

التفصيلية)

٧٠٦

(تابع) قائمة الدخل التفصيلية - منشآت صغيرة فئة (ج)

٢٠٠٨

٢٠٠٩

البند

مصروفات إدارية وعمومية

مصاريف تأسيس

إيجارات

إهلاكات الأصول الثابتة

رسوم و ضرائب

تبرعات و إعانات

مخصصات

مصروفات نثرية

مكافأة ترك الخدمة

مصروفات قضائية و تعويضات و غرامات و جزاءات

مرتبات و أجور وما في حكمها

مصاريف سفر و انتقال

مصاريف تأمين

مصاريف نور و مياه و تليفون و توكس و أدوات كتابية

أتعاب مراجعة حسابات

خسائر إعادة تقييم العملات الأجنبية

خسائر بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية

خسائر بيع الأوراق المالية غير المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية

خسائر ناتج تقييم الاستثمارات المتداولة

ترميمات و إصلاحات

أخرى

٧٠٧ إجمالي مصروفات عمومية وإدارية (يرحل للبند ٣٠٤ في قائمة الإقرار التفصيلية)

مصروفات تمويلية

عوائد مدينة

عمولة بنك

خصم إصدار السندات

٧٠٨ إجمالي المصروفات التمويلية (يرحل للبند ٣٠٤ في قائمة الإقرار التفصيلية)

٧٠٩ صافي الربح (الخسارة) [(٧٠٤)+(٧٠٥)] مخصوما منها [(٧٠٨+٧٠٧+٧٠٦)]

يخصم

٧١٠ ضريبة الدخل (يرحل للبند ٣٠٤ في قائمة الإقرار التفصيلية)

٧١١ الضرائب المؤجلة التي ينشأ عنها أصل / التزام (يرحل للبند ٣٠٤ في قائمة الإقرار التفصيلية)

٧١٢ صافي الربح (الخسارة) بعد خصم ضريبة الدخل و الضرائب المؤجلة (يرحل للبند ٣٠٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)

٣٩٠٥

(تابع) قائمة الدخل التفصيلية - منشآت صغيرة فئة (ج)

٧٣٠ جدول تحليل تكلفة الإنتاج/ المبيعات (للنشاط الصناعي أو التجاري)

٢٠٠٨	٢٠٠٩	بيان
		السلع غير المسعرة
		رصيد مخزون أول المدة
		يضاف
		المشتريات (مخصوماً منها الخصم المكتسب)
		يخصم
		رصيد مخزون آخر المدة
		يضاف
		مصروفات تشغيل أخرى
		أهلاكات متعلقة بتكلفة الإنتاج
		إتاوات
		مخصصات متعلقة بتكلفة الإنتاج
		تكلفة مشتريات بغرض البيع
		مرتبات وأجور
		أخرى
		تكلفة الإنتاج / المبيعات للسلع غير المسعرة (١)
		يضاف مشتريات السلع المسعرة تسعيراً جبرياً
		مشتريات ..
		مشتريات ..
		مشتريات ..
		مشتريات ..
		مشتريات ..
		مشتريات ..
		يخصم منها :
		المرتجعات
		صافي مشتريات السلع المسعرة (٢)
		الإجمالي [(١) + (٢)] (يرحل للبند ٧٠٣ في قائمة الدخل)

(تابع) قائمة الدخل التفصيلية - منشآت صغيرة فئة (ج)

٧٣١ جدول تحليل رقم الإيرادات

بيان

إيرادات النشاط

السلع غير المسعرة

مبيعات سلع مصنعة / خدمات بمعرفة المنشأة

مبيعات سلع مشتراه / خدمات بغرض إعادة البيع

إيرادات تشغيل أخرى غير متصلة بالنشاط الرئيسي

عمولات

مقابل خدمات أخرى (استشارات، تركيب،)

إتاوات

أخرى

إيرادات النشاط للسلع غير المسعرة (١)

يضاف مبيعات السلع المسعرة تسعيرا جبريا

مبيعات ..

مبيعات ..

مبيعات ..

مبيعات ..

مبيعات ..

مبيعات ..

مبيعات ..

مبيعات ..

مبيعات ..

مبيعات ..

مبيعات ..

إجمالي مبيعات السلع المسعرة (٢)

الإجمالي [(١) + (٢)]
(يرحل للبند ٧٠١ في قائمة الدخل)

٧٣٢ جدول تحليل تكلفة الحصول على الايراد (النشاط الخدمي)

يجب قراءة الإيضاحات والمثال التاليين قبل ملء الجداول ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣ المتعلقة بالعقود طويلة الأجل:

١- طبقاً للمادة (٢١) من القانون تلتزم المنشأة بتحديد صافي الربح الضريبي عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية، ويعرف القانون هذه العقود بأنها عقود التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها التي تنفذ لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذها أكثر من فترة ضريبية واحدة.

٢- يتم تطبيق طريقة نسبة الإتمام على العقود طويلة الأجل محددة القيمة وبالتالي فإنه لا يتم تطبيقها على كل من :
• العقود قصيرة الأجل المنفذة بالكامل خلال الفترة الضريبية .
• العقود طويلة الأجل غير محددة القيمة (مثل عقود التكلفة + نسبة)

ويتم تحديد صافي الربح لكل عقد من العقود طويلة الأجل بطريقة نسبة الإتمام كالتالي:

أولاً : تحديد الربح المقدّر للعقد خلال كل فترة ضريبية:

١- إجمالي الأرباح المقدرة للعقد = إجمالي قيمة العقد - إجمالي التكاليف المقدرة للعقد.

٢- النسبة المئوية للإتمام خلال الفترة الضريبية =

التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة خلال الفترة الضريبية

إجمالي التكاليف المقدرة للعقد = %

٣- الربح المقدّر للفترة الضريبية = ناتج (١) x ناتج (٢).

وبناء عليه يتم سداد الضريبة على الربح المقدّر خلال الفترة الضريبية.

ثانياً : تحديد نتيجة العقد في الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذه:

الوعاء الضريبي / الخسارة الضريبية = (الإيرادات الفعلية-التكلفة الفعلية) - الأرباح المقدرة سابقاً.

وفي هذه الحالة يوجد احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون الناتج موجباً (أي أن الربح الفعلي أكبر من أو يساوي الأرباح المقدرة السابق سداد الضريبة عليها)، وفي هذه الحالة يتم سداد الضريبة على الربح الناتج في هذه الفترة.

الاحتمال الثاني: أن يكون الناتج سالباً (أي أن الربح الفعلي أقل من الأرباح المقدرة السابق سداد الضريبة عليها)، وفي هذه الحالة يتم الآتي:

١- إذا كان نشاط المنشأة يتضمن أكثر من عقد:

أ- يتم إجراء مقاصة بين خسائر العقد وأرباح العقود الأخرى في الفترة الضريبية.

ب- إذا لم تكف أرباح الفترة لاستغراق الخسارة فإنه يتم ترحيل الخسارة للخلف أي يتم خصم رصيد الخسارة من الأرباح المقدرة في الفترات الضريبية السابقة للعقد وبما لا يجاوز أرباح العقد عن تلك الفترات، وفي هذه الحالة يتم إعادة حساب الضريبة ويحق للممول استرداد الضريبة التي سددتها بالزيادة في السنوات السابقة، مع الأخذ في الاعتبار أن ترحيل الخسائر للخلف يبدأ بالسنوات الأحدث فالأقدم .

ج- إذا تجاوزت الخسائر الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود الواردة في (أ) ، (ب) أعلاه يتم ترحيل رصيد الخسارة إلى السنوات التالية لمدة خمس سنوات.

(تابع) بيانات متعلقة بالعقود طويلة الاجل - منشآت صغيرة فئة (ج)

جدول رقم (٨٠١) العقود طويلة الاجل (تحت التنفيذ) خلال الفترة الضريبية

(٧) الخسارة المحتملة المدرجة بقائمة الدخل و لا تخص الفترة الضريبية	(٦) الربح المحتسب للفترة (٥×٣)	(٥) نسبة الإلتزام % (٤) ÷ (٢)	(٤) التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة خلال الفترة	(٣) الربح المقدر للعقد (١) - (٢)	(٢) إجمالي التكاليف المقدرة للعقد	(١) إجمالي قيمة العقد	إسم العملية
		%					
		%					
		%					
		%					
		%					
		%					
		%					
		%					
		%					
		%					
		%					
		%					
		%					
							الإجمالي

يتضمن هذا الجدول بيانات العقود طويلة الأجل تحت التنفيذ خلال الفترة الضريبية للوصول إلى الربح المقدر لكل عقد بطريقة نسبة الإلتزام وكذلك الزيادة في الخسائر المحتملة المدرجة بقائمة الدخل والتي لا تخص الفترة الضريبية للعقود تحت التنفيذ (يرحل للبند رقم ٢١٥ في قائمة الإقرار التفصيلية)

(تابع) بيانات متعلقة بالعقود طويلة الاجل - منشآت صغيرة فئة (ج)

٢- إذا كان نشاط المنشأة يتضمن عقداً واحداً :

يتم القيام بالخطوتين (ب)، (ج) أعلاه فقط.

ويجب مراعاة الآتي :

في حالة تغيير إجمالي قيمة العقد أو إجمالي التكاليف المقدرة للعقد خلال التنفيذ يتم إعادة احتساب كل من إجمالي الأرباح المقدرة ونسبة الإتمام في ضوء هذا التغيير.

في حالة قيام الممول بإدراج قيمة الخسائر المحتملة في قائمة الدخل خلال أي فترة ضريبية سابقة على الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذ العقد نتيجة تقديره لزيادة إجمالي التكلفة المتوقعة للعقد عن إجمالي الإيرادات المتوقعة منه يتم اعتماد الخسارة المحتملة التي تخص تلك الفترة الضريبية فقط ويتم رد الزيادة الى الوعاء الضريبي ، و في الفترة الضريبية التي ينتهي فيها تنفيذ العقد يتم خصم الخسائر المحتملة التي سبق ردها للوعاء بما لا يجاوز الخسائر الفعلية المحققة عن العقد .

مثال:

أولاً : الافتراضات :

منشأة لديها عقد طويل الأجل كالتالي:

* إجمالي قيمة العقد ٩٥٠ مليون جنيه.

* إجمالي التكاليف المقدرة ٨٥٠ مليون جنيه.

* مدة العقد ٤ سنوات تبدأ في ٢٠٠٦ وتنتهي في ٢٠٠٩.

ثانياً : طريقة تحديد الأرباح / الخسائر :

١- $\text{الربح المقدر للعقد} = \text{إجمالي قيمة العقد} - \text{التكلفة التقديرية للعقد}$

٩٥٠ مليون - ٨٥٠ مليون = ١٠٠ مليون جنيه

المبالغ بالمليون جنيه

٢- تحديد الربح المقدر لكل فترة ضريبية :

السنة	التكلفة الفعلية	نسبة الإتمام	الربح المقدر للفترة
٢٠٠٦	٢٩٧,٥	$\frac{٢٩٧,٥}{٨٥٠} = ٣٥\%$	$٣٥ = ٣٥ \times ١٠٠$
٢٠٠٧	٢١٢,٥	$\frac{٢١٢,٥}{٨٥٠} = ٢٥\%$	$٢٥ = ٢٥ \times ١٠٠$
٢٠٠٨	١٢٧,٥	$\frac{١٢٧,٥}{٨٥٠} = ١٥\%$	$١٥ = ١٥ \times ١٠٠$

٣- نتيجة العقد في الفترة التي ينتهي فيها تنفيذه :

في الفترة الضريبية ٢٠٠٩ التي ينتهي فيها تنفيذ العقد توجد الاحتمالات التالية:

الاحتمال الأول: أن الربح الفعلي الاجمالي للعقد ١٢٠ مليون جنيه

وبالتالي يكون الربح الخاضع للضريبة في هذه الفترة = ١٢٠ - ٧٥ = ٤٥ مليون جنيه.

الاحتمال الثاني: أن الربح الفعلي الاجمالي للعقد ٩٠ مليون جنيه

وبالتالي يكون الربح الخاضع للضريبة في هذه الفترة = ٩٠ - ٧٥ = ١٥ مليون جنيه.

الاحتمال الثالث: أن الربح الفعلي الاجمالي للعقد ٧٠ مليون جنيه

وبالتالي تكون خسارة الفترة = ٧٠ - ٧٥ = (٥) مليون جنيه .

ويتم في هذه الحالة عمل مقاصة بينها وبين أرباح الفترة فإذا لم تكف يتم ترحيلها للخلف واسترداد الضريبة المسددة عليها في السنوات السابقة، ويبدأ الترحيل بعام ٢٠٠٨ ثم ٢٠٠٧ وهكذا.

الاحتمال الرابع: أن تكون النتيجة الإجمالية للعقد خسارة ١٠ مليون جنيه ولا توجد عقود أخرى خلال الفترة.

يتم استرداد الضريبة المسددة على أرباح العقد عن الأعوام ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ وكذلك يتم ترحيل ١٠ مليون جنيه إلى السنوات اللاحقة بحد أقصى ٥ سنوات .

إيرادات الأراضي الزراعية (غير المزروعة بمحاصيل بستانية)

1

[illegible]

٢ إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية

بيان نوع الاستغلال

المساحة

صفة المستغل

القيمة الإيجارية من واقع
الكشف الرسمي

س

ط

ف

١ حدائق الفاكهة المنتجة

يخصم منها :

مساحة معفاة [ثلاثة أفدنة]

إيرادات باقي المساحة

٣

-

-

ب

نباتات الزينة و الطبية و
العطرية

يخصم منها :

مساحة معفاة [فدان واحد]

إيرادات باقي المساحة

١

-

-

ج

مشاتل المحاصيل البستانية
لكامل المساحة *

إجمالي القيمة الإيجارية

يخصم ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف

صافي الإيراد

٢١٦

* ما لم تكن مشاتل المحاصيل البستانية للمصلحة الخاصة للممول .

٥ ٠ ٩ ٤

١- العقارات المملوكة الخاضعة للضريبة العقارية

وصف العقار و عنوانه

نصيب الممول في العقار علي اساس
٢٤ قيراطاالقيمة الإيجارية للعقار
من واقع الكشف الرسمي

إجمالي القيمة الإيجارية للعقارات التي يمتلكها الممول (١)

تخصم القيمة الإيجارية للوحدات التي يقيم فيها الممول و أسرته (٢)

الرصيد (٣) = (١) مخصوما منها (٢)

يخصم ٤٠ ٪ من الرصيد في (٣) مقابل جميع التكاليف

صافي القيمة الإيجارية

صافي الإيراد الخاضع للضريبة ٢١٧

٢- العقارات أو الوحدات المؤجرة للغير مفروشة أو إيجار محدد المدة

بيان الوحدة و عنوانها

قيمة الإيجار
الشهري

مدة الإيجار

إجمالي الإيجار

إجمالي قيمة الإيجار الفعلي

يخصم ٥٠ ٪ مقابل جميع التكاليف

صافي الإيراد

٢١٨

مجموع إيراد الثروة الحكمي = (٢١٨+٢١٧+٢١٦+٢١٥)

٢١٩

إيرادات الثروة العقارية
علي أساس الإيراد الفعلي
وفقا لحكم المادة (٤٠) من قانون الضريبة علي الدخل

إجمالي الإيرادات الفعلية من الأراضي الزراعيه
(غير المزروعة بمحاصيل بستانية)

٢٢٠

إجمالي الإيرادات الفعلية من الإستغلال الزراعي للمساحات
المزروعة حدائق فاكهة بعد استبعاد إيراد مساحة ثلاثة
أفدنة غير خاضعة للضريبة

٢٢١

إجمالي الإيرادات الفعلية من نباتات الزينة و النباتات الطبية
و العطرية بعد استبعاد إيراد مساحة فدان واحد غير خاضعة
للضريبة

٢٢٢

إجمالي الإيرادات الفعلية من المساحة المزروعة مشاتل و
محاصيل بستانية ما لم تكن للمصلحة الخاصة للممول

٢٢٣

إجمالي الإيرادات الفعلية من العقارات المبنية

٢٢٤

إجمالي الإيرادات الفعلية عن جميع العقارات الزراعية و المبنية
مجموع بند أو أكثر (البنود من ٢٢٠ إلى ٢٢٤)

٢٢٥

يخصم منه :-

التكاليف الفعلية

٢٢٦

صافي الإيراد الخاضع للضريبة (٢٢٥ مخصوما منها ٢٢٦)

٢٢٧

بيانات متعلقة بالقرار المسبق - منشآت صغيرة فئة (ج)

١ هل صدر للمنشأة خلال العام قرار من رئيس مصلحة الضرائب بشأن معاملات ضريبية ذات آثار ضريبية مؤثرة طبقاً لحكم المادة ١٢٧ من القانون.

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة نعم رجاء ذكر الاتي

٢ رقم القرار و تاريخ صدوره

تاريخ صدوره:

رقم القرار:

٣ طبيعة المعاملة وقيمتها وتأثيرها على الوعاء الضريبي.

يوم شهر سنة

٤ في حالة عدم الالتزام بالقرار المسبق الصادر من المصلحة رجاء ذكر المعالجة التي قمت بها وتأثيرها على الوعاء الضريبي وأسباب عدم الالتزام بالقرار.

البيانات الحالية

البيان

الاسم التجاري أو (السمة التجارية)

الاسم الشخصي للممول رباعي

الرقم القومي

رقم التسجيل الضريبي

رقم الملف الضريبي

النشاط الرئيسي

جهة العمل ان وجدت

تاريخ بداية النشاط

عنوان النشاط الرئيسي للممول او المنشأة

عنوان المراسلة

البريد الالكتروني

التليفون

الفاكس

وكيل الممول الحالي / صفته

عدد الموظفين

عدد الفروع

رقم الترخيص بالمزاولة وتاريخه

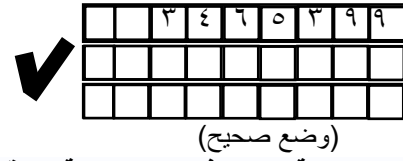
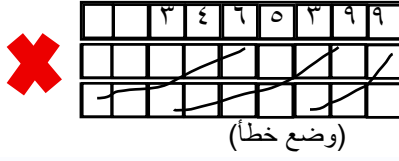
اسم المأموريه المسجل بها بضرائب المبيعات
(خبراء مثنين)ضمان سلامة وعدالة اجراءات الاخطار والفحص والتحصيل للضريبه وتمهيدا لاستخراج البطاقات الذكية لانشطة الممولين يجب
استيفاء البيانات بعاليه مع مراعاة الدقه.

تعليمات وإرشادات ملء الاقرار الضريبي

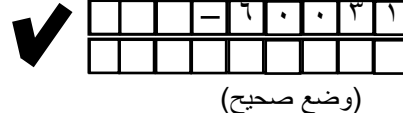
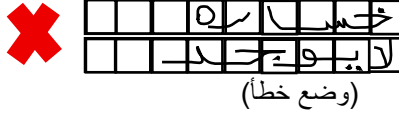
* تعليمات وإرشادات ملء الاقرارات الضريبية :- (تنبيه هام جداً)

١- الكتابة بخط واضح و اظهار شكل الارقام بوضوح.

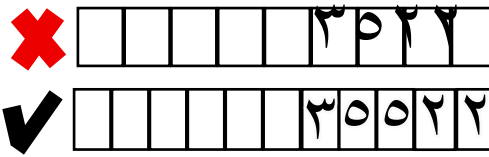
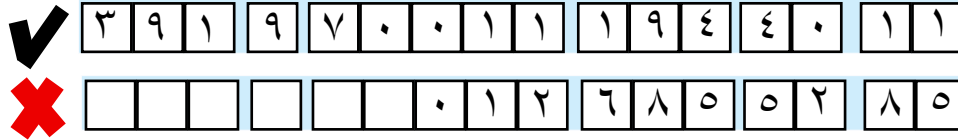
٢- عدم الكشط اوالتشطيب داخل الاقرار وترك المربعات التى ليس بها بيانات فارغة كماهى لانه سيتم التعرف عليها اليكترونيا.



٣- عدم كتابة كلمات فى اماكن كتابة الارقام او ارقام فى اماكن الكلمات مثل كلمات (لايوجد - لاشئ - خسارة - ربح - ارباح - معفى - مغلق...الخ) اى الالتزام بكتابة البيانات فى اماكنها المخصصة لها ورمز السالب يعنى خسارة بدون اقواس.

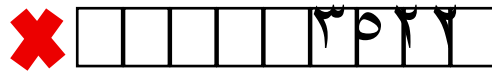


٤- الالتزام بكتابة البيانات الاجبارية فى اول صفحة من صفحات الاقرار مع الالتزام بكتابة رقم الملف الضريبي وعدم اهمال كتابة اول ثلاثة ارقام من اليسار (كود المأمورية) مع عدم اهمال الاصفر الداخلى سواء فى مسلسل الملف او كود الشرطة او غيرها.



٥- يجب الالتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنيه.

٦- يجب ان لاتلامس الارقام الفواصل التى تحيط بالمربع المخصص له بل يجب ان تكون الكتابة فى وسط المربع وبخط واضح (هام جداً)



٧- الالتزام بوضع الخاتم الخاص بالمول او من يمثله او المحاسب فى مكانه المخصص بذلك وليس فى اى جزء من الصفحة لانه سيتم التعرف عليه اليكترونيا.

٨- يجب الالتزام بالكتابة باللون الازرق الجاف وعدم استخدام اى لون آخر فى عملية الكتابة سوى القلم الازرق الجاف لانه سوف يتم التعرف عليه اليكترونيا (هام جداً).

- عزيزى الممول الكريم :- فضلاً إلتزم بالتعليمات والإرشادات الموضحة لان ذلك فيه مصلحتك أولاً .

مخصص لإستخدام مصلحة الضرائب فقط

[illegible]